Journal of Islamic Sciences
Volume (5), Issue (5) : 30 Sep 2022
P: 81 - 97

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (5)، العدد (5) : 30 سبتمبر 2022م
ص: 81 - 97

Women's financial rights in light of the purposes of Islamic Sharia

Mohammad Motlaq Assaf

Israa Mohammad Dibigh

Faculty of Da`wah and Religion || Al-Quds University || Palestine

Abstract: This research aimed to show the intentional aspect of women's financial rights, clarify the loftiness of Islam in its view of women, and clarify the purposes of Islamic acceleration of women's right to alimony due to kinship, and her right to inheritance, and the wife's right to possess the dowry as well as her right to alimony due to marriage.

In this study, it was based on the descriptive approach with the use of the deductive and analytical approaches, where the meanings of the most important terms related to the research were clarified, then the purposes of Sharia in the financial rights acquired by women, which are emanating from the marriage contract, were explained as the Sharia's goal of the wife's right to dowry and marital alimony.

The study reached a set of results; the most important of which is that the purpose of Islamic legislation for alimony for a woman is to maintain her and preserve her dignity; thus, a man is adequate for her income-earning and guarantees her alimony. And as a guarantee for her if the husband abandons her, and that the inheritance system in Islam is not based on preference between men and women, but rather its wisdom is based on the standards of divine justice and the purposes of Islamic Sharia.

Keywords: Legislation purposes, women's rights, family system, Personal Status, alimony, dowry.

حقوق المرأة المالية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

محمد مطلق عساف

إسراء محمد دبيغ

كلية الدعوة وأصول الدين || جامعة القدس || فلسطين

المستخلص: هدف هذا البحث إلى إظهار الجانب المقاصدي في الحقوق المالية للمرأة، وبيان رفعة الإسلام في نظرته إلى المرأة، وتوضيح مقاصد التشريع الإسلامي من حق المرأة في النفقة بسبب القرابة، وحقها في الميراث، وحق الزوجة في حيازة المهر، وكذلك حقها في النفقة بسبب الزواج.

وقد تم في هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين الاستنباطي والتحليلي، حيث تم بيان معاني أهم المصطلحات المتعلقة بالبحث، ثم تم بيان مقاصد الشريعة في الحقوق المالية الأصلية للمرأة، ثم مقاصد الشريعة في الحقوق المالية المكتسبة للمرأة، وهي المنبثقة عن عقد الزواج، كمقصد الشريعة من حق الزوجة في المهر والنفقة الزوجية.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها أن مقصد التشريع الإسلامي من النفقة على المرأة هو صيانتها، وحفظ كرامتها، بحيث يكفيها الرجل التكسب، ويضمن لها النفقة، وأن من مقاصد تشريع المهر للزوجة أن فيه تكريما لها، ورفعة من شأنها، وضمانًا لها إذا تركها الزوج وتخلى عنها، وأن نظام الميراث في الإسلام لا يقوم على أساس التفضيل بين الرجل والمرأة، وإنما تقوم حكمته على معايير العدالة الربانية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: مقاصد التشريع، حقوق المرأة، نظام الأسرة، الأحوال الشخصية، النفقة، المهر.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، أما بعد:

فقد كرم الإسلام المرأة أيما تكريم، وأعطاها من الحقوق المالية ما يكفل سعادتها، ويحفظ عليها كرامتها، ومنحها الأهلية الكاملة للتصرف في مالها، فلا يحق لأحد الاستيلاء عليه، إلا إذا أنفقت بطيب نفس منها، ومن أبرز هذه الحقوق، حقها في النفقة، والميراث، والصداق الذي فرض على الزوج تكريما لها، لتكون عزيزة مصانة، مطلوبة لا طالبة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

1- معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بحقوق المرأة المالية.
2- إظهار الجانب المقاصدي في الحقوق المالية للمرأة.
3- إلقاء الضوء على الصورة المشرقة للإسلام، وبيان رفعته في التعامل مع المرأة.

مشكلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة للإجابة عن مجموعة من الأسئلة، من أبرزها:

1- ما مفهوم القرابة، وما مقصد التشريع من النفقة بسبب القرابة؟
2- كيف يمكن توضيح المقاصد الشرعية من حقوق المرأة المنبثقة عن عقد الزوج؟
3- هل يوجد جانب مقاصدي في ميراث المرأة، وما أحوال ميراث المرأة في الإسلام؟
4- ما مفهوم المهر، وما دليل مشروعيته، وما الحكمة منه؟

أهداف الدراسة:

1- بيان مقاصد التشريع من النفقة بسبب القرابة وكذلك النفقة بسبب الزواج.
2- بيان مقاصد التشريع من حق الزوجة في حيازة المهر.
3- بيان مقاصد التشريع من توزيع الميراث بالمناصفة أو التساوي بين الرجل والمرأة.

أهمية الدراسة:

إن حقوق المرأة المالية، من أهم القضايا التي ثار الجدل حولها في العصر الحاضر، حيث ظهرت العديد من الجمعيات النسوية، وجمعيات حقوق المرأة، التي تنادي بحريتها، وبمساواتها مع الرجل في كافة الحقوق المالية، فجاءت هذه الدراسة لتبين عدالة الإسلام في التوزيع بين الجنسين، وتظهر الجانب المقاصدي في الحقوق المالية للمرأة، وتعرف المرأة المسلمة بحقوقها المالية، التي تقيم حياتها وتضيء طريقها، حيث إن ارتفاع وعي المرأة بحقوقها المالية يكسبها حصانة من الانجرار وراء الغرب وأفكاره المسمومة، ودعواته الهدامة، وشعاراته البراقة، التي تهدف إلى النيل من كرامة المرأة وحيائها.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في الجانب المقاصدي، تبين أنه لا توجد دراسة شاملة مستقلة عن حقوق المرأة المالية من الناحية المقاصدية، وإن كانت هناك بعض الدراسات التي اقتصرت على الحقوق المترتبة على الفرقة الزوجية، أو التي تحدثت عن الذمة المالية للمرأة بشكل عام، وليس من الناحية المقاصدية، ومنها:

1- دراسة بعنوان "الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي"، للباحث أيمن محمد نعيرات، (2009م) وهي رسالة ماجستير في الفقه والتشريع الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية- فلسطين، وموضوع هذه الدراسة هو أهلية المرأة واستقلال ذمتها المالية عن الرجل، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات، كالنفقة الواجبة على المرأة لحق الغير، وقد تم الاستفادة من هذه الدراسة في جانب الحقوق، أما الواجبات فهي خارجة عن موضوع بحثنا، كما يتميز بحثنا عن هذه الدراسة ببيانه للناحية المقاصدية في الحقوق المالية الأصلية والمكتسبة للمرأة.

2- دراسة بعنوان: "حقوق الزوجة المالية المترتبة على الفرقة بين الزوجين- دراسة فقهية مقارنة-على ضوء قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية"، للباحث يوسف ادعيس إسماعيل الشيخ، (2009م)، وهي رسالة ماجستير في الفقه والتشريع وأصوله، جامعة القدس، فلسطين، وقد اقتصرت الدراسة على حقوق الزوجة المترتبة على الفرقة بين الزوجين فقط، ويتميز بحثنا عن هذه الدراسة باشتماله على الحقوق المالية الأصلية للمرأة، كحقها في الميراث، وحقها في النفقة بسبب القرابة، بالإضافة إلى حقوقها المكتسبة المنبثقة عن عقد الزواج، كحقها في حيازة المهر، حتى ولو لم تحدث فرقة بينها وبين زوجها، كما يتميز بحثنا بكونه في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي، بينما كانت هذه الدراسة في ضوء قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية.

3- دراسة بعنوان "الحقوق المالية للمرأة في قانون الأحوال الشخصية الأردني"، للباحثة إيناس محمد الغرايبة، (2005م)، وهي رسالة ماجستير في جامعة مؤتة، الأردن، وقد اقتصرت الدراسة على الحقوق المالية المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ولم تبحث في الجانب المقاصدي لحقوق المرأة المالية، ويتميز بحثنا عن هذه الدراسة في تركيزه على الجانب المقاصدي في الحقوق المالية للمرأة، وعدم اقتصاره على قانون الأحوال الشخصية الأردني.

4- دراسة بعنوان: "الحقوق المالية للمرأة الناشئة عن الطلاق في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية الأردني، الماليزي، المغربي، التونسي" للباحثة ريحانة أزهري، (1994م)، وهي رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، وقد اقتصرت الدراسة على الحقوق الناشئة عن الطلاق فقط، ويتميز بحثنا عن هذه الدراسة باشتماله على الحقوق المالية الأصلية للمرأة كالميراث ونفقة الولي على قريبته، وبعدم تناوله للموضوع في ضوء قوانين الأحوال الشخصية، وإنما في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

5- دراسة بعنوان: "حقوق المرأة في ضوء مقاصد الشريعة" للباحثة غالية مخناش، (2015/2014م)، وهي رسالة ماجستير في جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، وقد طبعت هذه الرسالة على شكل كتاب يدخل ضمن نطاق تخصص علوم المرأة والقضايا الاجتماعية، ويتكون من 298 صفحة، ولم تتناول عناوين فصوله ومباحثه موضوع الحقوق المالية للمرأة، وإنما تناولت مواضيع الحقوق الشخصية والسياسية والاجتماعية؛ ففي الحقوق الشخصية للمرأة تناولت حق المرأة في ارتداء النقاب، وحقها في إبرام عقد الزواج، وحقها في الخلع لإنهاء الزواج، أما الحقوق السياسية والاجتماعية فقد تناولت فيها موضوع انتخاب المرأة في مجلس الشورى، وتوليها القضاء والحسبة، وخروجها للعمل، وحقها في التنقل والسفر وقيادة السيارة، ويلاحظ أن كل هذه المواضيع لا علاقة لدراستنا بها، لأن دراستنا هي عن الحقوق المالية للمرأة وليس عن الحقوق الشخصية ولا الاجتماعية والسياسية.

6- دراسة بعنوان: "حقوق المرأة المادية في الشريعة الإسلامية – دراسة مقاصدية" للدكتورة نوارة دري، (ديسمبر 2018م)، بحث منشور في مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، وقد ركزت في بحثها على مقارنة وضع المرأة في الشرائع السابقة مع وضعها في التشريع الإسلامي؛ حيث كانت تباع مثل المتاع، ولا حق لها حتى في العيش

الكريم، حتى جاء التشريع الإسلامي فحررها من العبودية، وجعل منها امرأة حرة، لها حق التصرف في كل ما تملك، ويلاحظ أن هذا البحث إنما هو أقرب إلى تقرير موضوع الذمة المالية للمرأة، أما بحثنا فلم نخصصه لموضوع الذمة المالية، ولم نتطرق فيه للمقارنة مع وضع المرأة في التشريعات الأخرى، وإنما تم تخصيصه لدراسة الحقوق المالية للمرأة في ضوء مقاصد التشريع.

7- دراسة بعنوان: "الحقوق المالية للزوجة–دراسة فقهية قانونية مقاصدية" للباحث سمير العواودة، (ديسمبر 2021)، بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، مجلد 17، عدد 4، وقد اقتصر البحث على حقوق الزوجة، أي على الحقوق المكتسبة المنبثقة عن عقد الزواج فقط، ولم يدرس الحقوق المالية الأصلية للمرأة كحقها في الميراث، وحق النفقة على القريبة غير المتزوجة، أما بحثنا فقد بدأ بالحقوق الأصلية للمرأة بغض النظر عن كونها متزوجة أو غير متزوجة، ثم انتقل بعد ذلك إلى حقوق المرأة المكتسبة.

منهج الدراسة.

تم الاعتماد على المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين الاستنباطي والتحليلي، حيث تم ذكر أقوال الفقهاء في كل مسألة، ونقل أقوالهم وأدلتهم من مصادرها الأصلية، وعرض الأدلة لكل قول مرتبة من الكتاب والسنة، مع بيان وجه الدلالة، ثم ترجيح القول الذي تقويه الأدلة مع ذكر سبب الترجيح.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

- المقدمة: وتم فيها بيان أسباب اختيار الموضوع، وأهميته ومشكلته ومنهجه، والدراسات السابقة.
- التمهيد: وتم فيه بيان معاني مصطلحات البحث.
- المبحث الأول: مقصد الشريعة في الحقوق المالية الأصلية للمرأة.
- المبحث الثاني: مقصد الشريعة في الحقوق المالية المكتسبة للمرأة.
- الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

التعريف بمصطلحات البحث:

قبل البدء في الحديث عن حقوق المرأة المالية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، سوف يتم من خلال هذا التمهيد، التعريف بمصطلحات البحث التي جاءت في هذه الدراسة.

المقاصد لغة واصطلاحا: المقاصد لغة: مفردها مقصَد، مشتقٌ من الفعل (قَصَدَ)، ومن معانيه لغة: إتيانُ الشيء وأَمّهِ، تقول قصدته أي: أتيته[1]، ومن معانيه أيضا: استقامة الطريق، والعدل، والاعتدال أي: التوسط بين طرفين[2]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "القصْدَ القصْدَ تبلغوا"[3]، أي الوسط المعتدل من الأمور في القول والفعل.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (95/5).

(2) ابن منظور، لسان العرب، (353/3).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث 6098، (2372/5).

وفي الاصطلاح: هي الغايات والمصالح والأهداف، التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها في حياة المكلفين، تحقيقا لمصالحهم في الدنيا والآخرة[4].

الحقوق لغة واصطلاحا: الحقوق لغة: من حق، يقال حق الأمر صار حقا أي: وجب يجب وجوبا، والحق ضد الباطل، ويأتي بمعنى: الصدق، والعدل، والمال، والملك، والموت[5]. والحق في الاصطلاح: "هو اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة"[6]، وهو تعريف جامع شامل، يبين معنى الحق وما يراد منه، ويميز بين الحق وغايته، حيث يوضح أن الحق هو وسيلة لتحقيق مصلحة وغاية مشروعة، تعود على صاحبها بالمنفعة المادية أو المعنوية.

النفقة لغة واصطلاحا: النفقة لغة: مشتقة من نفق، والنِّفاقُ بالكسر جمع النَّفَقة من الدراهم، فيقال: رجل مِنْفاقٌ أي كثير النَّفَقة، والنَّفَقة ما أَنفَقْت واستنفقت على العيال وعلى نفسك، وقد تأتي بمعنى الإخراج والصرف، كما في قوله تعالى: **(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ)**[7]، فمعنى أنفقوا أي: أخرجوا من أموالكم الصدقات تقربا إلى الله وفي سبيل الله[8].

أما في الاصطلاح، فقد تعددت تعريفات النفقة لدى الفقهاء ولكنها متفقة في مضمونها، فعرفها الحنفية بأنها "الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه"[9]، وعرفها المالكية بقولهم: "هي ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"[10]، وعرفها الشافعية بقولهم: "جمع نفقة، من الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير"[11]، وعرفها الحنابلة بأنها: "كفاية من يمونه خبزا وأُدَما وكسوة ومسكنا"[12]. وهذه التعاريف شاملة لكل نفقة واجبة سواء على الزوجة، أو الأولاد، أو الأقارب.

الميراث لغة واصطلاحا: الميراث لغة: مصدر (ورث)، يقال: وَرِثَ فلان أباه، أي: انتقل ماله إليه[13]. وفي الاصطلاح: "هو حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك بقرابة بينهما أو نحوه"[14].

المهر لغة واصطلاحا: المهر لغة: الصداق[15]، والجمع مُهور، ويقال: مهر المرأة أمهرها، أي: ساق لها مهرها وهو الصداق.

وفي الاصطلاح: يطلق على العوض الذي تستحقه الزوجة على زوجها، عند العقد عليها أو الدخول بها[16].

---

(4) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص: 7).

(5) ابن منظور، لسان العرب، (49/10).

(6) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، (ص: 193).

(7) سورة يس، آية (47).

(8) ابن منظور، لسان العرب، (357/10).

(9) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (378/4).

(10) الخرشي، شرح مختصر خليل، (183/4).

(11)الشربيني، مغني المحتاج، (151/5).

(12) البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، (459/5).

(13) الرازي، مختار الصحاح، (ص: 470).

(14) عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، (596/9).

(15) الرازي، مختار الصحاح، (ص: 642).

(16) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (101/3).

المبحث الأول- مقصد الشريعة في الحقوق المالية الأصلية للمرأة.

المطلب الأول- حق المرأة في النفقة بسبب القرابة:

الفرع الأول- مفهوم القرابة:

أولا: القرابة لغة: أصل القرابة من (القُرْب)، والقُرْبُ نقيضُ البُعْد، يقال: قَرُبَ يَقْربُ قُرْباً وقُرْباناً، أي: دنا فهو قريب[17]، وتأتي بمعنى القرب في الرحم، يقال: بينهما قرابة وقرب وقربى ومقربة- بفتح الراء وضمها، ويقال: هو قريبي وهم أقربائي وأقاربي، أي: الدنو في النسب[18].

ثانيا: القرابة اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تحديد معنى القرابة شرعا، فقال فقهاء الحنفية: "هي كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم"[19]، وقال الشافعية: "إن لفظ القريب يطلق على كل من اجتمع في النسب إن بعد من جهة الأب أو الأم"[20]، وعرفها الشوكاني بأنها " كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح"[21].

ويتبين من تعريفات الفقهاء للقرابة بأنها رابطة أو صلة بين مجموعة من الأفراد، نشأت بأسباب شرعية مختلفة كالولادة، أو النسب، أو المصاهرة، أو الرضاع، ويترتب عليها حقوق وواجبات وأحكام شرعية.

الفرع الثاني- مشروعية النفقة بسبب القرابة والمقصد من وجوب النفقة على الأنثى:

اتفق الفقهاء على وجوب أن ينفق الولي على الأنثى التي لا مال لها، وليست بذات زوج، فإذا تزوجت وانتقلت إلى بيت الزوجية، سقط الوجوب عن الولي، وانتقل حقها في الإنفاق على زوجها[22]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**[23]، فدلت الآية الكريمة على وجوب إنفاق الوالد على ولده، ذكرا كان أو أنثى[24].

قوله تعالى: **(فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[25]، فلفظ (آت) يفيد الوجوب، فأمر الله تعالى إعطاء ذوي القربى حقوقهم، ومن تلك الحقوق حقهم في الإنفاق عليهم بالمعروف، قال ابن القيم: "فإن لم يكن ذلك حق النفقة، فلا ندري أي حق هو"[26].

---

(17)ابن منظور، لسان العرب، (662/1).

(18) الرازي، مختار الصحاح، (ص:560).

(19) الكاساني، بدائع الصنائع، (349/7).

(20) الشربيني، مغني المحتاج، (63/3).

(21) الشوكاني، نيل الأوطار، (145/6).

(22) الكاساني، بدائع الصنائع، (31/4)، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (752/2)، الشربيني، مغني المحتاج، (183/5-185)، ابن قدامة، المغني، (211/8-214).

(23) سورة البقرة، آية (233).

(24) الكاساني، بدائع الصنائع، (30/4).

(25) سورة الروم، آية (38).

(26) ابن القيم، زاد المعاد في هدى خير العباد، (544/5).

من الأحاديث النبوية:

عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[27].

فعدم إنكار النبي عليه الصلاة والسلام على هند أخذها من مال زوجها لتنفق على نفسها وولدها، دليل على وجوب نفقة الولد على أبيه، فلو لم يكن واجبا لما أذن لها أخذ مال زوجها خفية ودون علمه.

وعن أبي هريرة قال: أمر النبي - ﷺ- بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار فقال: "تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك، قال عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر"[28]، فقد قدم رسول الله - ﷺ- في وجوب الإنفاق الأولى فالأولى، فأمره أن يبدأ بنفسه ثم بولده، فدل ذلك على وجوب نفقة الأقارب[29].

الإجماع: فقد "أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد"[30].

ومن شروط النفقة على المرأة القريبة غير المتزوجة ما يلي:

أولا: أن تكون المرأة فقيرة ومحتاجة، أما إذا كانت غنية فنفقتها واجبة من مال نفسها، لأن الأصل أن ينفق الإنسان من مال نفسه، خلافا للزوجة، فالزوجة حتى وإن كانت غنية فنفقتها تجب من مال زوجها[31].

ثانيا: أن تكون المرأة عاجزة عن الكسب، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، فإذا كانت قادرة على الكسب سقطت نفقتها عن وليها[32]، بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الأنوثة عجز؛ فلا تطالب بالعمل حتى وإن كانت قادرة عليه، وتجب نفقتها من وليها[33].

ثالثا: أن يكون المنفق قادرا على الإنفاق، وله كسب أو مال يزيد عن حاجته الأصلية، فإذا كان معسرا وعجز عن الإنفاق، فإن الواجب عليه ينتقل إلى غيره[34].

والنفقة الأصلية الواجبة تتضمن ثلاثة أشياء: الطعام والكسوة والمسكن، كل ذلك على قدر الكفاية بالمعروف[35].

فالإسلام أراد من الولي أن يتحمل مسؤولية المرأة، ورعاية شؤونها بكفايتها من الإنفاق، تحقيقا لعدة مقاصد شرعية منها:

- مراعاة لطبيعة المرأة، وفطرة تكوينها، بحيث يغلب عليها الضعف، والرقة، واللين، والإنفاق يحتاج إلى الكسب، والكد، وتحمل مشاق الحياة، والرجل بحكم تكوينه الفطري، وما يتمتع به من قدرات جسمية وعقلية ونفسية، أقدر على العمل والإنفاق من المرأة[36].

---

(27) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ممن انتظر حتى تدفن، رقم الحديث 5364، (65/7).

(28) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب: الرضاع، باب: النفقة، رقم الحديث 4235، (47/10)، تخريج الحديث: إسناده حسن.

(29) آبادي، عون المعبود، (76/5).

(30) ابن قدامة، المغني، (213/8).

(31) الكاساني، بدائع الصنائع، (34/4).

(32) الشربيني، مغني المحتاج، (186/5)، ابن قدامة، المغني، (213/8).

(33) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (512/3)، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (723/2).

(34) الشربيني، مغني المحتاج، (185/5)، البهوتي، كشاف القناع، (481/5).

(35) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (486/4).

- صيانة المرأة من الاضطرار إلى التوجه لسوق العمل، من أجل توفير الحد الأدنى من احتياجاتها المعيشية، وهذا ما قد يحط من أنوثتها، ويعرضها للاستغلال والظلم، نظرا لاستنزاف طاقاتها وقدراتها، مقابل أجور متدنية، لا تكفيها توفير الحياة الكريمة[37].
- تحقيق مقصد حفظ الأعراض، فقد تدفعها الحاجة، إلى العمل في أماكن قد يشرف عليها ضعاف النفوس والإيمان، فتكون عرضة للابتذال والمضايقات والابتزاز المهين.

فمقصد التشريع الإسلامي من وجوب النفقة على المرأة هو صيانتها، وحفظ كرامتها، بحيث يكفيها الرجل التكسب، ويضمن لها النفقة، فلا تحتاج لأحد، ولا إلى أن تعمل مرغمة وفوق طاقتها سعيا لتأمين حياة كريمة لها ولعائلتها.

المطلب الثاني- حق المرأة في الميراث.

الفرع الأول- أدلة التوريث في الشريعة الإسلامية:

أثبت الإسلام حق المرأة في الميراث بآية عامة، دفع فيها ما كان يقع في الجاهلية من حرمان المرأة من الميراث وقصره على الرجال، قال تعالى: **(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)**[38]، فهذه الآية تشكل قاعدة عامة لأصل التوريث في الإسلام، فتثبت أن الميراث لا يختص فقط بالرجال، بل للنساء معهم حظ مقسوم، ونصيب مفروض[39].

واستدل العلماء على مشروعية حق المرأة من الإرث، سواء أكانت أما أو أختا أو بنتا أو زوجة، ومقدار هذا الحق بالأدلة الآتية:

الأدلة من القرآن الكريم:

- حق الأم من الميراث، قال تعالى: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[40].
- حق الزوجة من الميراث، فقال تعالى: (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[41].
- حق الأخت من الميراث، (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)[42].

---

(36) الكيلاني، بحوث في القضايا الجنائية، (ص: 178).

(37) أبو زيد، أوضاع المرأة المالية والاقتصادية في الإسلام، (ص: 242).

(38) سورة النساء، آية (7).

(39) أبو زهرة، زهرة التفاسير، (594/3).

(40) سورة النساء، آية (11).

(41) سورة النساء، آية (12).

(42) سورة النساء، آية (12).

- حق البنت من الميراث، (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ)[43].

الأدلة من السنة النبوية:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع".[44]

الإجماع: قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم، وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء، وكلتاهما ممن يرث: أن السدس بينهما".[45]

الفرع الثاني- أحوال ميراث المرأة بالتساوي أو المناصفة مع الرجل في ضوء المقاصد:

أولا: حالات يتساوى فيها ميراث المرأة مع ميراث الرجل[46]:

- في حالة وجود أخ وأخت لأم في إرث أخيهما، فإذا انفردت تأخذ سدس الميراث كما يأخذ الأخ لأم عند الانفراد، وإذا كانوا (ذكورا وإناثا)، يشتركون جميعا في الثلث، ويقسم بينهم بالتساوي.
- لكل واحد من الأب والأم السدس، إذا كان لولدهما الميت فرع وارث مذكر.
- إذا توفيت عن زوج وأخت شقيقة فلكل واحد منهما النصف.
- إذا توفيت عن زوج وأم وأخت لأم وأخ شقيق، فيأخذ الزوج النصف، والأم السدس، والأخت لأم السدس، والباقي للأخ الشقيق تعصيبا وهو السدس.

ثانيا: حالات يكون فيها ميراث المرأة نصف ميراث الرجل أو أقل منه[47]:

- في حالة وجود أبناء المتوفى (ذكورا وإناثا)، كما لو مات رجل وترك ابنا وبنتا، فتقسم التركة بينهما على قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين)، فتأخذ الأنثى نصف نصيب أخيها.
- في حالة التوارث بين الزوجين، فترث الزوجة إما الربع أو الثمن إذا مات زوجها، بينما يرث الزوج نصف أو ربع التركة.
- يكون لوالد الميت الثلثان، ويكون للأم الثلث، إذا لم يكن لابنهما الميت وارث غير أبيه وأمه.
- إذا انحصر ورثة الميت في ابنة واحدة، وأمه وأبيه، فإن ابنته تأخذ النصف وتأخذ الأم السدس، ويأخذ الأب الباقي وهو الثلث، أي ضعف ما أخذته الأم.

ثالثا: حالات يكون فيها نصيب المرأة أعلى من نصيب الرجل، ومنها: ماتت عن زوج، وأم، وأخوين شقيقين، وأخت لأم، فإن الأخت لأم في هذه الحالة لها السدس كاملا، وللأخوين الشقيقين السدس مشتركا بينهما لكل واحد منهما نصف السدس[48].

---

(43) سورة النساء، آية (11).

(44) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الزوج مع الولد وغيره، رقم الحديث 6358، (2478/6).

(45) ابن المنذر، الإجماع، (72/1-73).

(46) الكوروبو، الحكمة من ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، (ص:82)

(47)المرجع السابق، (ص: 82).

(48) نعيرات، الذمة المالية في الفقه الإسلامي، (ص: 157).

رابعا: يكون للمرأة التركة كلها في حال انفرادها إذا كانت من أصحاب الفروض النسبية، فتأخذ جميع المال فرضا وردا.

ويتبين من الحالات السابقة أن نظام الميراث في الإسلام لا يقوم على أساس التفضيل بين الرجل والمرأة، وإنما تقوم حكمته على معايير العدالة الربانية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

فالشريعة الإسلامية لم تقصد الطعن بأهلية المرأة أو إهانتها والانتقاص منها حينما جعلت نصيب الرجل أكبر من نصيب المرأة في بعض حالات الميراث، وإنما راعت في ذلك تفاوت العبء المالي بينهما، فالمرأة في الإسلام معفية من الالتزامات والحقوق المادية والاجتماعية تجاه الغير، وذلك رحمة بها وضمانا لسعادتها، وميراثها هو ذمة مالية خالصة لجبر ضعفها الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد مخاطر الحياة وتقلباتها، بينما الرجل قوام على المرأة، كما في قوله تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)**[49]، والقوامة تقتضي لزوم المهر والإنفاق، فهو مسؤول عن تدبير شؤونها، وتحقيق مصالحها، وتأمين احتياجاتها[50]، "والقائم على غيره كالمنفق ماله عليه مترقب للنقص دائما، والمقوم عليه المال المنفق عليه مترقب للزيادة، والحكمة في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة جبرا لنقص المترقب ظاهرة جدا"[51].

وعلى هذا فإن الشريعة الإسلامية لم تأخذ بمبدأ المساواة في توزيع أنصبة الميراث بين الرجل والمرأة، وإنما سعت لتحقيق العدالة فيما يصلح النفوس في ضوء طبيعتها ووظيفتها ومصلحتها وتحقيق تضامنها[52].

المبحث الثاني- مقصد الشريعة في الحقوق المالية المكتسبة للمرأة.

المطلب الأول- حق النفقة بسبب عقد الزواج:

إنفاق الزوج على زوجته واجب[53]؛ لقول الله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[54].

فدلت الآية الكريمة على وجوب نفقة الزوج على زوجته بالمعروف[55].

وقال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[56]، وقوامة الرجل على المرأة تقتضي لزوم الإنفاق عليها بالمعروف، لقوله تعالى: "وبما أنفقوا"، فعلى الزوج تأمين احتياجات زوجته، من طعام وشراب ومسكن ولباس وتعليم[57]، أما نفقة العلاج فهي مسألة خلافية عند الفقهاء، فذهب الأئمة الأربعة[58] إلى عدم إيجابها على الزوج، فلا يلزم بثمن الدواء وأجرة الطبيب، لأنها ليست من النفقة

---

(49)سورة النساء، آية (34).

(50) الكوروبو، الحكمة من ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، (ص:16).

(51) الشنقيطي، أضواء البيان في تفسير القران بالقران، (173/3).

(52) الكوروبو، الحكمة من ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، (ص: 21).

(53) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (376/9).

(54)سورة البقرة، آية (233).

(55) الخازن، تفسير الخازن، (235/1).

(56) سورة النساء، آية (34).

(57) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (292/2).

(58) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (575/3)، ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (511/2)، الشربيني، مغني المحتاج، (431/3)، البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، (5/ 463).

المستمرة وإنما من الأمور العارضة، وخالف في ذلك الشوكاني[59]، وأغلب العلماء المعاصرين[60]، فأوجبوا على الزوج نفقة علاج زوجته.

وهذا هو الأوجه والأولى؛ لعموم النصوص الواردة بالنفقة، ولأن وجوب نفقة علاج وتطبيب الزوج لزوجته له علاقة مباشرة في تحقيق مقاصد النكاح كالمودة والرحمة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فلهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[61]. فقوله عليه الصلاة والسلام: "ولهن عليكم رزقهن" صريح في وجوب النفقة بالمعروف.

ويشترط لوجوب النفقة الزوجية ما يلي:

- أن يكون الزواج مبنيا على العقد الصحيح، أما العقد الفاسد فلا تجب فيه النفقة، "لانعدام سبب الوجوب، وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح"[62].
- أن تمكن المرأة زوجها من حقه في الاستمتاع والمعاشرة، فإن امتنعت عن طاعته بدون مسوغ شرعي، سقط حقها بالنفقة الزوجية[63]، قال ابن الهمام: "فإن طلبه- الوطء- فإن امتنعت لحق لها كمهرها، لم تسقط، وإن كان لغير حق سقطت لنشوزها"[64].

المطلب الثاني- النفقة على الزوجة في ضوء المقاصد:

إن الزوجة بطبيعتها الشرعية والعرفية تتفرغ لمنفعة زوجها وبيتها بعقد النكاح، ولا تستطيع أن تتفرغ لحاجة نفسها، وأن تخرج للعمل من بيتها إلا برضا زوجها، مما يجعلها في حاجة ماسة لكفاية مؤونتها، فجاء الشرع ليلزم الزوج بالنفقة عليها مقابل هذه الخدمة وهذا التفرغ.

ثم "إن رعاية البيت والقيام على شؤونه من الإنفاق والحماية، يحتاج إلى البروز للرجال، والتنقل من مكان إلى آخر، وتحمل مشاق الحياة، والرجل هو الأقدر على تحمل هذه المسؤولية، وهذا تفضيل كسبي، يعتمد على كد الرجل وكدحه والضرب في الأرض، لتحقيق الحياة الكريمة لأفراد أسرته، وخدمة أهل بيته"[65].

وكذلك فإن العلاقة بين الزوجين تكاملية، لكل منهما دور في الحياة الزوجية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[66]، فالرجل يعمل ويكد خارج البيت ليوفر لزوجته ما تحتاج إليه، والمرأة مسؤولة في البيت عن توفر أسباب الراحة من إعداد الطعام ونحوه من حاجات، والقيام بمهام الأمومة والتربية، فيكون بذلك التكامل وتعيش الأسرة حياة مستقرة مطمئنة.

---

(59) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: 460).

(60) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (358/10)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج41، ص43.

(61) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث، ج2، ص886.

(62) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص572.

(63) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج35، ص443، ابن قدامة، المغني، ج9، ص282.

(64) ابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص379.

(65) الكيلاني، بحوث في القضايا الجنائية، ج1، ص178.

(66) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، رقم الحديث: 5200، ج7، ص31.

وعندما ينفق الزوج على أهل بيته، ويرعى شؤونهم ويلبي احتياجاتهم يكون من المحسنين، لقوله عليه الصلاة السلام: "إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها، كانت له صدقة"[67].

المطلب الثالث- مقصد الشريعة من حق المرأة في حيازة المهر.

الفرع الأول: مشروعية مهر الزوجة.

المهر حق مالي للزوجة، ثبتت مشروعيته بأدلة في الكتاب والسنة، وهي كالآتي:

أولا: من الكتاب:

قال تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)[68]، أي: "وأعطوا النساء مهورهن، عطية واجبة وفريضة لازمة"[69].

وقال تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)[70]، فالأمر في قوله تعالى: "فآتوهن" يقتضي الوجوب، وهذا دليل على وجوب المهر للزوجة على الزوج[71].

ثانيا- من السنة النبوية:

إن الأحاديث الواردة في إيجاب المهر على الزوج كثيرة منها: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج امرأة على وزن نواة، "فرأى النبي -ﷺ- بشاشة العرس، فسأله، فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة"[72].

وعن سهل بن سعد قال أتت النبي -ﷺ- امرأة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله -ﷺ- فقال: ما لي في النساء من حاجة، فقال رجل: زوجنيها، قال: أعطها ثوبا، قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتما من حديد، فاعتل له؛ فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن".[73]

وعن أنس بن مالك: "أن رسول الله- ﷺ- أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها"[74].

وقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب المهر للزوجة على زوجها[75].

---

(67) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، رقم الحديث 1002، ج2، ص695.

(68) سورة النساء، آية (4).

(69) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (552/7).

(70) سورة النساء، آية (24).

(71)القرطبي، الجامع لأحكام القران، (129/5).

(72) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، رقم الحديث: 5148، ج7، ص20.

(73) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القران، باب: خيركم من تعلم القران وعلمه، رقم الحديث: 5029، ج6، ص192.

(74) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: جعل عنق الأمة صداقها، رقم الحديث: 5148، ج7، ص6.

(75) ابن قدامة، المغني، ج7، ص209.

الفرع الثاني- مقدار المهر، والحكمة من مشروعيته:

لم يرد نص من الشارع الحكيم في تقدير حد أعلى للمهر، ولذلك اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثره، فيجوز بأي مقدار يتفق عليه العاقدان[76]، وذلك لقوله تعالى: **(وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)**[77]، والقنطار هو المال الكثير.

وممَّا يؤيّد ذلك: ما أخرجه البيهقي من طريق بكر بن عبد الله المُزَني قال: قال عمرُ بن الخطاب: لقد خرجتُ وأنا أُريد أن أنهى عن كثرة مُهُور النساء حتى قرأتُ هذه الآية: (**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا**)[78] وقال البيهقي: هذا مرسل جيد[79].

أما أقل المهر الواجب، فاختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: ليس لأقله حد، وكل ما صح أن يكون ثمنا، صح أن يكون صداقا.

وهذا ما ذهب إليه الشافعية[80]، والحنابلة[81]، وحجتهم على ذلك قوله تعالى: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم"[82]؛ فعموم قوله تعالى: "فنصف ما فرضتم"، دل على أنه لا تحديد لأقل المهر، ويترك أمر تحديده إلى ما اتفق عليه الزوجان، فلفظ (ما) في الآية تفيد العموم فتشمل القليل والكثير[83].

كما استدلوا بحديث المرأة التي أتت النبي - ﷺ- فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فقال ما لي في النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها قال أعطها ثوبا قال لا أجد قال أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له فقال ما معك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد زوجتكها بما معك من القرآن".[84]

فيدل الحديث على أنه لا حد لأقل المهر ولا لأكثره، ويصح بكل ما يطلق عليه اسم المال.[85]

واستدلوا أيضا بالمعقول حيث إن المهر حق شرعي للمرأة؛ صيانة لكرامتها، فيكون تقديره موكولا إلى تقدير الزوجين، وجاز كل ما تراضيا عليه من المال كالأجرة قل أو كثر[86].

القول الثاني: ذهب الحنفية[87] والمالكية،[88] إلى أن للمهر حدا أدنى، وأقله ما يقطع به السارق، "لأنه يستباح به عضو فكان مقدرا كالذي يقطع به السارق"[89]، وإذا نقص عن هذا الحد فلا يصح عقد الزواج، إلا أنهم

---

(76) ابن عبد البر، الاستذكار، (408/5).

(77) سورة النساء، آية (20).

(78) سورة النساء، آية (20).

(79) البيهقي، سنن البيهقي، ج7، ص380، حديث رقم 14335، وقال البيهقي: هذا مرسل جيد.

(80) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص 368-369.

(81)ابن قدامة، المغني، ج7، ص211.

(82) سورة البقرة، آية (237).

(83) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص988.

(84) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القران، باب: خيركم من تعلم القران وعلمه، رقم الحديث: 5029، ج6، ص192.

(85) ابن قدامة، المغني، ج8، ص5.

(86)المرجع السابق، ج8، ص5.

(87) الكاساني، بدائع الصنائع، (275/2).

(88) ابن رشد، بداية المجتهد، (20/2).

(89) ابن همام، فتح القدير، (111/7).

اختلفوا في مقدار هذا الحد، بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع، فذهب الحنفية إلى أن أقل المهر عشرة دراهم،[90] أما المالكية فذهبوا إلى أن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم، قياسا على نصاب السرقة.[91]

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، بعدم التحديد لأقل المهر، وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها.

قال ابن عاشور: "فليس المهر في الإسلام عوضا عن البضع كما يجري على ألسنة الفقهاء على معنى التقريب، إذ لو كان عوضا لروعي فيه مقدار المنفعة المعوض عنها، ولوجب تجدد مقدار من المال كلما تحقق أن المقدار المبذول قد استغرقته المنافع الحاصلة للرجل في مدة من مدد بقاء الزوجة في عصمته، مثل عوض الإجارة، ولو كان ثمن المرأة لوجب إرجاعها إياه للزوج عند الطلاق".[92]

ويستحب عدم المغالاة في الصداق، فالمصلحة العامة تستوجب التيسير في المهور، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "خير النكاح أيسره"[93]، فالمهر الميسر يؤدي إلى تيسير الزواج للناس ورفع الحرج عنهم، حتى لا ينصرفوا عنه فتقع المفاسد والأضرار، وهذا ما يتوافق مع الشريعة ومقاصدها في النكاح.

الفرع الثالث- حق المرأة بالمهر في ضوء المقاصد:

شرع المهر كهدية لازمة على الزوج لزوجته، تكريما لها ورفعة من شأنها، وسبيلا لدوام واستمرار الرابطة الزوجية بينهما، فلو أن الزواج أبيح بدون مهر، لأدى ذلك إلى ابتذال الزوجة والحط من قدرها، لما يجري بين الأزواج من أسباب قد تدفع الزوج إلى اتخاذ قرار الطلاق بكل سهولة، وبأتفه الأسباب، وبالتالي لا تحصل مقاصد النكاح المطلوبة.

أما إذا بذل الزوج وأنفق في سبيل الوصول إلى زوجته، فإنه يشق عليه التفريط فيها، لأن طبيعة الإنسان جرت أن الأمور التي يصعب عليه الوصول إليها، تعز في عينه فيحرص على إمساكها، أما التي يصل إليها بكل سهولة، فإنها تهون في عينه فيهون عليه إمساكها، فالمرأة إذا هانت في عين زوجها، يلحقها الأسى والذل والهوان، ولا يحصل التوافق بينهما، لأن التوافق لا يكون إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند زوجها، ولا تحصل المرأة على العزة عند زوجها إلا إذا بذل وأنفق لأجل القرب منها، كما أن المهر ضمان للمرأة إذا تركها الزوج وتخلى عنها فيكون عونا لها وصونا لكرامتها[94].

الخاتمة.

في خاتمة هذا البحث، يمكن بيان أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولا- النتائج:

1- مقصد التشريع الإسلامي من وجوب أن ينفق الولي على المرأة هو صيانتها، وحفظ كرامتها، بحيث يكفيها الرجل التكسب، ويضمن لها النفقة، فلا تحتاج لأحد، ولا إلى أن تعمل مرغمة وفوق طاقتها سعيا لتأمين حياة كريمة لها ولعائلتها.

(90) المرجع السابق، (111/7).

(91) ابن رشد، بداية المجتهد، (20/2).

(92) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (428/3).

(93) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب: النكاح، باب: الولي، رقم الحديث: 4072، ج9، ص381، تخريج الحديث: إسناده صحيح.

(94) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (ص: 169 – 171)، الأهدل، الصداق في الشريعة الإسلامية، (ص: 38- 39).

2- يتبين من حالات توريث المرأة أن نظام الميراث في الإسلام لا يقوم على أساس التفضيل بين الرجل والمرأة، وإنما تقوم حكمته على معايير العدالة الربانية ومقاصد الشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية لم تقصد الطعن بأهلية المرأة أو الانتقاص منها حينما جعلت نصيب الرجل أكبر من نصيب المرأة في بعض حالات الميراث، وإنما راعت في ذلك تفاوت العبء المالي بينهما، فالمرأة في الإسلام معفية من معظم الالتزامات المادية تجاه الغير، وذلك من باب الرحمة بها والعمل على تحقيق سعادتها، وبذلك يكون ميراثها هو ذمة مالية خالصة لها؛ لتأمين حياتها، وحمايتها من مخاطر الحياة وتقلباتها.

3- من مقاصد تشريع المهر للزوجة أن فيه تكريما لها، ورفعة من شأنها، وسبيلا لدوام واستمرار الرابطة الزوجية، وضمانًا للمرأة إذا تركها الزوج وتخلى عنها فيكون عونا لها وصونا لكرامتها.

4- إن الزوجة بطبيعتها الشرعية والعرفية تتفرغ لمنفعة زوجها وبيتها بعقد النكاح، ولا تستطيع أن تتفرغ لحاجة نفسها، وأن تخرج للعمل من بيتها إلا برضا زوجها، مما يجعلها في حاجة ماسة لكفاية مؤونتها، فجاء الشرع ليلزم الزوج بالنفقة عليها مقابل هذه الخدمة وهذا التفرغ، فالرجل يعمل ويكد خارج البيت ليوفر لزوجته ما تحتاج إليه، والمرأة مسؤولة في البيت عن توفر أسباب الراحة من إعداد الطعام ونحوه من حاجات، والقيام بمهام الأمومة والتربية، فيكون بذلك التكامل وتعيش الأسرة حياة مستقرة مطمئنة.

5- إن المصلحة العامة تستوجب التيسير في المهور، فالمهر الميسر، يؤدي إلى تيسير الزواج للناس ورفع الحرج عنهم، ويصح المهر بكل ما يطلق عليه اسم المال، ويرجع في تقديره إلى العرف، وبحسب حال الزوجين من الغنى والفقر.

التوصيات والمقترحات.

بناء على نتائج الدراسة يوصي الباحثان ويقترحان ما يلي:

1- ضرورة توضيح المقاصد الشرعية المتعلقة بالحقوق المالية للمرأة، وعقد الندوات والمحاضرات، لتوعية المجتمع المسلم، بقضية المرأة وما لها من حقوق.

2- استغلال كافة وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، لتثقيف المرأة المسلمة بحقوقها، وتحذيرها لما يحاك ضدها من أعداء الإسلام، وأصحاب الشعارات الهدامة، التي تهدف إلى النيل من كرامتها، وسلب عفتها.

3- نظرًا لتشعب موضوع حقوق المرأة المالية، وتعدد جوانب ارتباطها بمقاصد الشريعة الإسلامية؛ يوصي الباحثان بكتابة بحث علمي جديد يختص فقط بالحقوق المالية الأصلية للمرأة، بحيث يتم التوسع في حق المرأة بالميراث، وحقها بالنفقة بسبب القرابة.

4- كما يقترح الباحثان كتابة بحث علمي آخر يختص بحقوق المرأة المكتسبة المنبثقة عن عقد الزواج، بحيث يتم التوسع في حق المرأة بحيازة المهر، وحقها في النفقة الزوجية.

قائمة المصادر والمراجع.

- القرآن الكريم.
- آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود، ط 2، دار الكتب العلمية- بيروت، 1415هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة- بيروت، تاريخ النشر 1994م.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، ط 1، دار المسلم، تاريخ النشر 2004م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، د ط، دار الفكر، د ت.

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 2، مؤسسة الرسالة- بيروت، تاريخ النشر 1993م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد، ط4، مكتبة المدينة الرقمية، تاريخ النشر 1975م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار على الدر المختار، د ط، دار الفكر- بيروت، تاريخ النشر 2000م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، د ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تاريخ النشر 2004م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، تاريخ النشر 2000م.
- ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د ط، دار الفكر، د ت.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، د ط، دار الفكر، تاريخ النشر، 1979م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، د ط، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر 1388هـ.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القران العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط 2، دار طيبة للنشر، تاريخ النشر 1999م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر- بيروت، د ت.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، زهرة التفاسير، د ط، دار الفكر العربي، د ت.
- أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، د ط، دار الفكر العربي- القاهرة، د ت.
- أبو زيد، عبد العظيم جلال، أوضاع المرأة المالية والاقتصادية في الإسلام، مجلة وحدة الأمة، الجامعة الإسلامية دار العلوم وقف ديوبند- مجمع حجة الإسلام للبحث والتحقيق، س 4، ع 7، تاريخ النشر 2016م.
- الأهدل، قاسم بن محمد بن قاسم، الصداق في الشريعة الإسلامية، د ط، جامعة الملك عبد العزيز- كلية الشريعة، تاريخ النشر 1401هـ.
- أية النجا، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الإقناع لطالب الانتفاع، ط3، دار الملك عبد العزيز، تاريخ النشر 1423هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، ط 3، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، تاريخ النشر 1987م، تحقيق: مصطفى ديب البغا.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، د ط، دار الفكر- بيروت، تاريخ النشر 1402هـ، تحقيق: هلال مصيلحي.
- البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، لبنان، 1424هـ.
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتب العلمية- بيروت، تاريخ النشر 2003م.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل، ط3، دار الفكر، تاريخ النشر 1992م.

- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، تفسير الخازن، د ط، دار الفكر- بيروت- لبنان، تاريخ النشر 1979م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، د ط، دار الفكر- بيروت، ج 4.
- الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط 3، مؤسسة الرسالة- بيروت، تاريخ النشر 1984م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، د ط، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، تحقيق: محمود خاطر، تاريخ النشر 1995م.
- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، تاريخ النشر 1992.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4، دار الفكر- سوريا، ج10، ص385، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، تاريخ النشر 1427هـ.
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، د ط، دار الفكر- بيروت، د ت،ج 3.
- الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في تفسير القران بالقران، د ط، دار الفكر- بيروت- لبنان، تاريخ النشر 1393هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، د ط، إدارة الطباعة المنيرية، د ت.
- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط 1، دار ابن حزم.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د ط، دار المعارف، د ت.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القران، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، تاريخ النشر 2000م.
- عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، د ط، دار الفكر، تاريخ النشر 1989م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القران، ط2، دار الكتب المصرية- القاهرة، تاريخ النشر:1384هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر،تفسير القرطبي، ط2، دار الكتب المصرية- القاهرة، تاريخ النشر 1694م.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ط 2، دار الكتاب العربي- بيروت، تاريخ النشر 1982م.
- الكوروبو، محمد السايح صالح، الحكمة من ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعي، النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، ع 26، تاريخ النشر 2017.
- الكيلاني، جمال أحمد زيد، بحوث في القضايا الجنائية، ط 1، دار ذخائر الكتب- نابلس- فلسطين، تاريخ النشر 2021م.
- مالك، مالك بن أنس، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، تاريخ النشر 1994م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط 2، دار إحياء التراث العربي، د ت.
- مسلم، أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، د ط، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د ت.
- نعيرات، أيمن أحمد محمد، الذمة المالية في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح- نابلس، تاريخ النشر 2009م.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د ط، د ت.